

على البيع الا انما يبيع  
انما يشترط ان يكون  
عقود البيع

المعروف فيمنع التصرف فلا يحصل المصروف وان اشترطه من  
مال المصارفة لانه يصير شرايا لنفسه فيمنع بالغير من مال المصارفة  
فان لم يكن في المال سرج جاز ان يشترطه لانه لا مانع من التصرف  
اذلا اشرك له فيه ليعرف عليه فان زلزل فبهم بهذا الشراي عن نصيبه  
منهم للملك بعض فرسب ولم يقض لرب المال شيئا لانه لا يصنع له في يدا  
الغنية ولا في ملكه الزيادة لان هذا شئ يتغير من طرف الحكم فصار كما  
اذ انتم مع غيره وسعى العبد في غنمه نصيبه منه لانه اصغر من نصيبه  
عنه فليس فيه في الوارثة **قال** وان كان مع المصارفة انما بالنصف  
فاشترى بها جارية فبها الف فوطها في ابن يولد بها وانما انما فاذ  
ثم يولد منها الغلام الف وثمانين والمدعوم فان شئ بر المالك  
استسعر الغلام الف وثمانين وخمسين وان شئ الحق في  
ذكرة الدجوع صبي في الظاهر حلالا في اشرا المصارفة لكنه لم ينفذ  
لغير شرط وهو المالك لعدم ظهور البيع لانه كل واحد منهما انما  
والولد شرايا للمالك كما للمصارفة اذا صار اعيانا فاعلم منها  
شاهديا للمالك لا يظهر البيع الا حصل فاذ الزوايا الغنم في الغلام الذي  
ظهر البيع فنقدت الدعوى السابقة فجلا فاما انما الحق والدم في الزوايا  
الغنية لان ذلك انشأ العوق فاذ اجل اقدم المالك لا يتفق بقول

انما يشترط ان يكون  
عقود البيع

انما يشترط ان يكون  
عقود البيع

انما يشترط ان يكون  
عقود البيع

انما يشترط ان يكون  
عقود البيع

عقود البيع  
عقود البيع

انما يشترط ان يكون  
عقود البيع

في الكوفة فله ان يعمل فيها وفي غيرها لانه العوق للعطف فيصير بمنزلة  
المشوق لوقوفه على ان يشترى من فلاك وينبع منه حق التصرف  
لانه منبذ لزيادة النفع به في معامله بخلاف ما اذا كان على ان يشترى  
بما من اصل الكوفة او وقع في الصرف فيقال ان يشترى من العتبات فيه  
وينبع منه من يبيع بالكوفا من غيرها او من غير الصبار فيجوز  
لانه فان الاصل التصرف بالمال في فائق الثاني التصرف بالغير  
هو الماد عرفا لا جها وراة ذلك **قال** وان كان وقت المصارفة في  
بمنه جاز وبطل العقد بمضنه لانه لو كان في يده فبها وفيه في  
النوفس عهدا لانه تصفد بانما كان فصار كما تصفد بالبيع والمالك  
**قال** وليس المصارفة ان يشترى من معنى عاتر المال الغالب في بيعها  
لانه العقد وضع ليحصل البيع وذلك التصرف من غير اشراف  
لا يتحقق فيه لصحة ولا لانه لا يذخر المصارفة شرايا لاجلها بالبيع  
كذي الحجة وشراي السبيل في البيع الفاسد لانه يمكن بيعه بعد  
بضنه من حق المصروف **قال** ولو اشترى المصارفة من المصارفة  
لانه الشراي من وجب نفاذا على المشتري بقوله كالمالك في الشراي  
واذا خالف **قال** فان كان في المال سرج لم يجز له ان يشترى من بعض علم  
لانه بعض علم نصيبه بنفسه نصيبا للمال وبعثوا الاصل  
عقود البيع

انما يشترط ان يكون  
عقود البيع

انما يشترط ان يكون  
عقود البيع

انما يشترط ان يكون  
عقود البيع

انما يشترط ان يكون  
عقود البيع

انما يشترط ان يكون  
عقود البيع